

هو في سهم الثاني وسيتلذذ موافقة اولادك وقت  
 ميتتكم سهامه فخذ وفق المسئلة واصطرب في  
 المسئلة المتكافئة وهي مسئلة الميت الاول وان تكن  
 بين سهام الميت الثاني وبين مسئلة موافقة اولادك  
 ثانيا فاصرب مسئلة جميعها في الباقية يحصل  
 في المال التي يصح للمناخنة مثالها مسئلة الاولى  
 بخلافها ما في الزوج عن ستين او عن ام وان  
 لام واخ لابي سنه وسهامه من الاولى فلا تنقسم على  
 مسئلة بل وافق بالثلث فاصرب ثلث ثلث الثلث  
 مسئلة وهي سهمان في المسئلة الاولى وهي ستة عشر  
 المناخنة من اثني عشر للام في الاولى اربعة وللم  
 سهمان ولورثة الزوج سنه وان كان الزوج فيها  
 عن ستة بنين او بنين وخمسة اخوة لابي والي  
 صح فيهما من عشرة لكل ابن منهم سهم والبنات خمسة وثلث  
 اخ سهم وسهامه في الاولى ثلاثة نياين عشرة  
 فاصرب العشرة جميعا في الاولى نصف المناخنة  
 من ستين للام في الاولى منها عشرة ولا هم عشرة  
 ولورثة الزوج ثلاثون واذا اردت ان تنقسم للمناخنة  
 فاصرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع  
 المسئلة الثانية عند مساواة السهام فكل سهم  
 او في وفق الثانية لموافقة اولادك واصرب سهام كل وارث

من

من الثانية في جميع سهام مورثة عند البنين وفي وفوقها  
 عند النواقي في صورته زوج وام وام ملك الزوج عن ستة  
 بين تقدم انما تنقسم من اثني عشر لموافقة مسئلة الثاني  
 سهامه بالثلث لام طيب الاول من مسئلة مسئلة سهمان  
 بالثلث في وفق الثانية وهو كمان فلهما اربعة وللم  
 سهم في الثلث سهمين يحصل له كمان وكل من اولاد الزوج  
 من الثانية لهم في وفق سهام مورثة وفي صورة زوج  
 وام وام كان الزوج عن بنين وخمسة اخوة تقدم انما تنقسم  
 من ستين لبياتيه سهام الثاني مسئلة فاصرب  
 للام الاولى سهمين في عشرة في جميع الثانية يحصل  
 كذا عشرة واصرب لامها سهمان في الفقرة فله  
 عشرة واصرب لبيت الميت الثاني وهو الزوج خمسة  
 مسئلة في سهمه الثلث فله خمسة عشر واصرب  
 لكل اخوة سهم واحد في الثلث فله ثلاثة اسهم ونس  
 على ذلك وقد افترضوا لكم رحم الله تعالى ولم يذكر اسوي  
 ما اذا مات ميثان فقط اجل النسب يسأل على المذكر ولو لم  
 يذكر كيف تقسم التركات وفي الفقرة للفقهاء بالزان  
 ونحن نذكرها وذلك ان التركة لعمه ودة ان كانت من الامور  
 المتباوية نذكر قيمته كذا وهم يسألون في باطونها  
 ان يصرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة  
 ونقسم كما حصل على المسئلة في حيز نصيبه من التركة